

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ولي المسلمة إجماعاً وسيأتي أن الكافر يلي الكافرة وأما الشاهدان فالإسلام شرط فيهما سواء أكانت المنكوحة مسلمة أم ذمية إذ الكافر ليس أهلاً للشهادة .
(و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا ولاية لصبي ومجنون لأنهما ليسا من أهل الشهادة .

(و) الرابع (الحرية) فلا ولاية لرفيق ولا يكون شاهداً (و) الخامس (الذكورة) فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا بإذن ولا بغيره سواء الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وقد قال الله تعالى ! ! ولا تزويج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها .
نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بإمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها .

ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه وليست المرأة أهلاً للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين لأنه لا يثبت بقولهم .

تنبيه أفهم كلامه أنه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الأصح في زيادة الروضة الصحة فإن قيل لو عقد على خنثى أو له ثم تبين كونه أنثى في الأول أو ذكراً في الثاني لا يصح .
أجيب بأن الخنثى أهل للشهادة في الجملة فإن بان رجلاً اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى أو له فإنه ليس أهلاً لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الأحوال .

(و) السادس (العدالة) وهي ملكة في النفس تمنع من اقتتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والراذل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الإمام الأعظم مجبراً كان أم لا فسق بشرب الخمر أم لا أعلن بفسقه أم لا لحديث (لا نكاح إلا بولي مرشد) .
قال الإمام الشافعي رضي الله عنه والمراد بالمرشد العدل .

وأفتى الغزالي رحمه الله تعالى بأنه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا وقال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق قد عم البلاد والعباد والأوجه إطلاق المتن لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ أمام الإمام الأعظم فلا يقدر فسقه لأنه لا ينزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره .

تنبيه لا يلزم من أن الفاسق لا يزوج اشتراط أن يكون الولي عدلاً لأن بينهما واسطة فإن

العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر